

ملتقى الأبحر

@ 144 @ لأحدهما والأرض والعمل للآخر أو البذر لأحدهما والباقي للآخر وإذا صحت فالخارج على الشرط وإن ° لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن أبى عن المضي بعد العقد أجبر إلا ° رب ° البذر وإن فسدت فالخارج لرب ° البذر وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزداد على ما شرط خلافاً لمحمد ، وإن فسدت لكون الأرض والبقر فقط لأحدهما لزم أجر مثلهما